جريمة أداء الخبرة خلافًا للحقيقة

- دراسة مقارنة -

ا. د. أحمد حمد الله أحمد الله أحمد عبدالله كلية القانون جامعة القادسية كلية القانون جامعة القادسية ahmedmerawi859@gmail.com ahmed.hamdallah@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ١٠-١٢-٢٠٢١ تاريخ قبول النشر: ٢٧-٣-٢٠٢٢

المستخلص

تعد جريمة التقرير الكاذب من أخطر ما يؤدي إلى عرقلة عمل الجهات التحقيقية أو القضائية، والتي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة، لما تؤدي من إشغال للسلطات التحقيقية والقضائية بقضايا صورية، حيث إن وجود جريمة حقيقية يستتبع قيام السلطات التحقيقية بالتحقيق والتحري وغيرها من الإجراءات التحقيقية لأجل الوقوف على الحقيقة، ينطبق ذلك على التقرير الكاذب إذ إن قيام الخبير بتلفيق معلومات مضللة على جرائم يتطلب ذات المجهود، وقد يؤدي في حالة بناء الأحكام القضائية على إجراءات تحقيقية كما أرادها الخبير إلى تعريض أشخاص أبرياء إلى العقوبات الجزائية، ونتيجة لذلك فقد أجمعت التشريعات الجزائية على تجريم كل ما يؤدي إلى الإخلال بالإدارة القضائية أو بصورة أعم تضليل العدالة، ومن الجرائم المخلة بالإدارة القضائية هي تقرير الخبير الكاذب.

وعلى الرغم من أن التشريعات الجزائية وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي قد وجدت النصوص الجزائية للتصدي لمختلف الجرائم التي تؤدي إلى الإخلال بالإدارة القضائية ومنها التقرير الكاذب، على نحو يمكنها من أداء عملها بعيدا عما يؤدي إلى الإخلال بالقضاء، لكن ليس معنى ذلك أن يكون هذا التصدي كافيا إذ في بعض الأحوال تتطلب أن يكون النص العقابي موازيا للخطورة الإجرامية التي تحدثها الجريمة، وهذا مالم نجده في بحثنا، إذ النص التشريعي يحتاج للمزيد من الصياغة سواء على مستوى العناصر أو العقوبة.

الكلمات المفتاحية: الخبير - التقرير الكاذب - شهادة الزور - الترجمة بخلاف الحقيقة - أركان جريمة التقرير الكاذب.

Abstract.

The crime of a false report is one of the most dangerous things that lead to obstructing the work of the investigative or judicial authorities 'which leads to a breach of the course of justice 'as it leads to the investigation and judicial authorities being occupied with fictitious cases 'as the presence of a real crime entails the investigation authorities conducting investigations 'investigations and other investigative procedures in order to stand. In fact 'this applies to a false report 'as the expert's fabrication of misleading information on crimes requires the same effort 'and in the case of judicial rulings based on investigative procedures as desired by the expert 'it may lead to exposing innocent people to criminal penalties 'and as a result 'the penal legislation has unanimously agreed to criminalize. Anything that leads to a breach of judicial administration or 'more generally 'a

misrepresentation of justice and one of the offenses against judicial administration is a false expert's report.

Although the penal legislation 'foremost of which is the Iraqi Penal Code 'has found penal provisions to address the various crimes that lead to a breach of the judicial administration 'including the false report 'in a way that enables it to perform its work away from what leads to a breach of the judiciary 'but this does not mean that this response is sufficient Because in some cases it requires that the punitive text be parallel to the criminal danger caused by the crime 'and this is what we did not find in our research 'as the legislative text needs more formulation 'whether at the level of elements or punishment.

Keywords: Expert - False Report - Perjury - Translation other than the truth - the elements of the crime of the false report.

التشريعية في كل من التشريع المصري والاردني والاردني والسوري واللبناني. خامسا: خطة البحث

تتكون خطة البحث من مطلبين، تناول في المطلب الأول بيان ماهية جريمة التقرير الكاذب ومن ثم نقسمه إلى فرعين نبين في الفرع الأول مفهوم التقرير الكاذب وفي الفرع الثاني تمييز التقرير الكاذب عما يختلط معها من الجرائم. أما المطلب الثاني فإننا نبحث فيه أركان جريمة التقرير الكاذب والعقوبة المقررة لها وذلك في فرعين نبين في الفرع الأول أركان جريمة التقرير الكاذب، وفي الفرع الثاني نبين فيه المقررة لجريمة التقرير الكاذب، ومن ثم نختم بحثنا بأهم ما نتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

ماهية جريمة تقديم التقرير الكاذب يتطلب ان تحديد ماهية جريمة التقرير الكاذب يتطلب بطبيعة الحال بيان معنى التقرير الكاذب، وما توصلت إليه التشريعات الجزائية والاجتهاد القضائي والفقه من إيراد مفهوم لها ومن ثم الاستطاعة في تميزها عما يتشابه بها، لذلك فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول منه مفهوم جريمة التقرير الكاذب، وفي الفرع الثاني نميزه عما يتشابه معه من الجرائم الأخرى.

المقدمة أولا: التعريف بموضوع البحث

يعد تقرير الخبير الكاذب من أشد الجرائم خطراً على الجهاز القضائي، ووقوعها عادة ما يحدث أثر كبيراً وضرراً بالغا يتسع مداه ليتناول المجتمع بأسره. فهذه الطائفة ليست جريمة من فرد ضد فرد ولكنه في الواقع ضد العدالة على يد فرد يتسمون بصفة خاصة، وإن هذه الجرائم مسلطة ضد الصالح العام، لذا فإن المشرع الجزائي قد وضع لها أشد العقوبات ليكفل بذلك حماية القضاء.

ثانيا: أهمية البحث

تنطلق تلك الأهمية من أهمية دفع الإخلال عن عمل السلطات التحقيقية أو القضائية نفسها بوصفهم المعنيين بتعزيز الحقيقة وتطبيق العدالة، وكذلك أهمية المصلحة المحمية والتي أرادت التشريعات الجزائية حمايتها ألا وهو حماية الجهات التحقيقية والقضائية من التضليل الذي تصادفه.

ثالثا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الفجوة الحاصلة بين العقوبة التي أوردها المشرع العراقي في المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات والخطورة الإجرامية الكامنة في جريمة أداء الخرة خلافا للحقيقة.

رابعا: منهج البحث

اعتمــدنا في هــذه الدراسـة بشـكل أسـاس علــى المـنهج التحليلــ المقـارن، وذلـك بتحليـل النصـوص

الفرع الأول

مفهوم تقرير الخبير الكاذب

لقد أوردت التشريعات الجزائية المقارنة نصوصا خاصة بالخبراء وفيما يتعلق بعملهم بالإضافة إلى كيفية إعداد التقارير ومناقشة الخبير فيما يتعلق بتقريره وما إلى ذلك ومن ثم بيان مسؤولياتهم الجزائية في حال تحريف الحقيقة سواء كان ذلك في القوانين العامة أو الخاصة، وتحريف الحقيقة يكون من خلال إعداد تقرير كاذب، وفي سبيل ذلك فإن بعض التشريعات الجزائية المقارنة قد أشارت إلى جريمة التقرير الكاذب فبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني بوصفه من القوانين المقارنة في تضمين جريمة التقرير الكاذب في نص خاص ومستقل، فإن المادة ٢١٨ منه أوضحت كيفية حصول التقرير الكاذب بتعبيرها - إن الخبير هو الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية او جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة او يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته إذ إن المشرع الجزائي الاردني قد اشترط على الخبير أن يكون معينا من قبل السلطة القضائية ومن ثم يعمد إلى إتيان ما يخالف الحقيقة إذ إن النص برمته يبين معنى الكذب الذي يضمه الخبير في تقريره كذلك فعل قانون العقوبات اللبناني في المادة ٤١٢ إذ عبرت أيضًا عن التقرير الكاذب بقيام الخبير بتأكيد أمر مخالف للحقيقة، وبذات الصيغة كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات السوري، إذ جميع التشريعات الجزائية السابقة قد بينت جريمة التقرير الكاذب بأنه قيام الخبير بالجزم على أمر مناف للحقيقة وتأويله تأويلا غير الصحيح. أما قانوني العقوبات المصري والعراقي فإنهما قد احالوا فيما يتعلق بأحكام جريمة التقرير الكاذب إلى النصوص الجزائية الخاصة بجريمة شهادة الزور، إذ إن قانون العقوبات المصري وفي المادة ٣٩٩، بينت إن جريمة التقرير

الكاذب يتم عندما يغير الخبير الحقيقة وبأي طريقة كانت، وبذات صيغة نص قانون العقوبات المصري جاءت أيضا المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات العراقي إذ عبرت عن جريمة تقديم التقرير الكاذب بأنه قيام الخبير بتغيير الحقيقة بما يخالفها، ويكون بذلك قد أخل بثقة المحكمة. إلا إن الملاحظ في أن التشريع العراقي لم يكتفي بهذا النص السابق بأنه قد أشار إلى هذه الجريمة في قانون العقوبات فقط، أشار إلى جريمة تقديم التقرير الكاذب من قبل الخبير في قانون آخر ألا وهو قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ إذ جاءت المادة ١٦ بنصها (بأنه قيام الخبير الذي أدلى بعمد بخبرة غير مطابقة للحقيقة).أما قضائيا فإننا لم نلتمس تعريف الجريمة التقرير الكاذب، إذ لم يعرف القضاء جريمة تقديم التقرير الكاذب من قبل الخبير، على الرغم من كثرة الاجتهادات الصادرة عن المحاكم والتي تناولت ضرورة الاستعانة بالخبراء وأوضحت مهامهم ومتي يُلجا إلى الخبرة والاعتراض على تقارير الخبراء.

أما على مستوى فقهاء القانون الجنائي فإنه لم يضع الكثير من الفقهاء تعريف لجريمة التقرير الكاذب، لـذلك نكتفي بمن حاول وضع تعريف لها، فمنهم من عرفها بانه قيام الخبير بتأييد وقائع يعلم إنها غير مطابقة للحقيقة شفاهه أو كتابة وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى (١).

إذ هذا التعريف قد أشار إلى إن تعمد الكذب يمكن أن يؤدي بصورة شفهية أو كتابة، إلا إن تقرير الخبير الذي يقدمه للمحكمة يكون مكتوبا وموقعا من قبله، ويمكن إبداء ما لديه شفاها في ضوء مناقشة المحكمة لتقريره المقدم (٢).

أيضا ما تم تعريفه من قيام الخبير إبداء أي رأي مغلوط مخالف لحقيقة الأمور يضمنه في تقرير خبرته المقدم إلى القضاء في دعوى منظورة (٣).

وما جرى تعريف على إنه لجوء الخبير إلى الكذب في تقريره تضليلا للعدالة على نحو مخالف للحقيقة قصدا بحيث تطمس الحقيقة (٤).

وإن هذا التعريف قد بين الغرض من جريمة التقرير الكاذب ألا وهو تضليل العدالة. ومع ذلك فإن كل التعاريف السابقة جاءت على نفس المعنى تقريبا، وهو تقديم ما يخالف الحقيقة في التقرير المقدم الى المحكمة، وهذه قلة من التعاريف الفقهية التي تناولت تقديم التقرير الكاذب، والتعاريف السابقة جاءت مطابقة لما نصت عليها التشريعات الجزائية المقارنة، ومنها المشرع الجزائي الأردني واللبناني والسوري.

الفرع الثاني

تمييز جريمة التقرير الكاذب عما يتشابه معها هناك جرائم تتشابه مع جريمة التقرير الكاذب في بعض الصفات إلى الحد الذي جعل من التشريعات الجزائية تربط جريمة التقرير الكاذب معها سواء من حيث العقوبة المقررة أو حتى من حيث الاعذار المعفية أو المخففة للعقوبة، ولكن مع ذلك فإن هناك اختلافات جوهرية تشق هذا الترابط، وهذه الجرائم هما كل من شهادة الزور والترجمة بخلاف الحقيقة، ومن ثم سنميز بين جريمة التقرير الكاذب وشهادة الزور في الفقرة الأولى، وفي الثانية نميزها عن جريمة الترجمة بخلاف الحقيقة.

أولا: تمييز التقرير الكاذب عن جريمة شهادة الزور

وقد عرفت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات العراقي شهادة الزور (هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرف من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها) في حين عرفها الفقيه جارو بأنها تحدث عندما يطلب الشاهد للشهادة في قضية مدنية أو جنائية فيؤكد عن

عمد شيئا خاطئا أو ينكر عمدا شيئا صحيحا ويتسبب بذلك الفعل أو بصفة عارضة في الإضرار بالآخرين و تضليل العدالة (٥) و لابد أن نشير إلى إن مسلك التشريعات الجزائية المقارنة في تنظيم أحكام جريمة تقديم التقرير الكاذب مع شهادة الزور جاء في فصل واحد نتيجة للتشابه الحاصل بين الجريمتين، إلا إن بينهما كـذلك فـوارق جوهريـة وهـذا مـا سـنبينه مـن أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

أوجه التشابه:

تتشابه جريمة تقديم التقرير الكاذب مع شهادة الزور في عدة وجوه، سواء من حيث علة التجريم، وكذلك تتشابهان من حيث كلية أو جزئية الفعل المرتكب للجريمة، بالإضافة إلى اعتبارهما من الجرائم العمدية، وهذا ما سنتناوله تفصيلا:

- أ- من حيث علة التجريم: تشترك كل من جريمة التقرير الكاذب وشهادة الرور بوصفها من الجرائم المخلة بسير العدالة فهاتان الجريمتان تعدان من جرائم تضليل القضاء، حيث تقع شهادة الزور وجريمة التقرير الكاذب عن طريق الكذب بهدف تغيير الحقيقة
- ب- من حيث كلية أو جزئية الفعل المرتكب: من أوجمه التشابه ما بين الجريمتين أنه لا يشترط أن تكون الشهادة كاذبة من أولها إلى آخرها بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض الوقائع ^(٦).

كذلك الحال في جريمة تقديم التقرير الكاذب من قبل الخبير إذ لم تشترط النصوص التشريعية التغيير الكامل للحقيقة في تقريره بل يمكن أن يكون في جزء منه على النحو الذي يستطيع تضليل الجهات القضائية من خلال تعمد الكذب في تقريره.

ت- من حيث الركن المعنوى: كما تشترك الجريمتان في إن كليهما من الجرائم العمدية، إذ إن الجريمتان تتطلب انصراف علم الجاني وإرادته

إلى تغيير الحقيقة، إذ بالمعنى العام يشترط توافر ارتكامها.

أوجه الاختلاف:

على الرغم من أوجه التشابه بين الجريمتين إلا إنه ثمة فروق جوهرية بينهما في جوانب عديدة، سواء حيث صفة فاعلها، أو من حيث صورة السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى اختلافهما من حيث الإجـراءات المتبعـة لتحقـق الجـريمتين، وسـنبينه تفصيلا:

أ- من حيث صفة فاعلها: إذ إنه يشترط لتحقق جريمة الشهادة الزور حصولها من قبل الشاهد أما تقديم التقرير الكاذب فإنه حصوله يكون من قبل الخبير فالشاهد يقدم إلى القاضى معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية، أما الخبير فيقدم إلى القاضي أراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول

ب- من حيث صورة السلوك الإجرامي: ومن أوجه الاختلاف يكون في السلوك الإجرامي لكليهما إذ السلوك الإجرامي للتقرير الكاذب من خلال إبداء رأي مغاير للحقيقة يضمنه الخبير في التقرير المقدم للمحكمة، في حين السلوك الإجرامي للشهادة الزور في الإدلاء بمعلومات كاذبة أمام المحكمة أو سلطات التحقيق.

ت- من حيث الإجراءات: تختلف جريمة تقديم التقرير الكاذب المقدم من الخبير عن شهادة الزور من حيث إنه يشترط في الأولى قيام القاضى أو المحقق بندب الخبير في إبداء خبرته إذ لا يستطيع الخبير ومن تلقاء نفسه إبداء رأيه في أ- من حيث السلوك المرتكب: إذ إن كل من قضية لها علاقة بالجريمة دون أن تقوم السلطات التحقيقية بنديه (^).

في حين أنه يجوز للشاهد أن يحضر من تلقاء القصد الجنائي العام (العلم والارادة) عند نفسه لإبداء شهادته أو بناء على طلب السلطات التحقيقية المختصة (٩).

ثانيا: الفرق بين التقرير الكاذب والترجمة بخلاف

اوردت بعض التشريعات الجزائية نصوصا خاصة في معالجة جريمة الترجمة بخلاف الحقيقة، والتبي عرفتها بانها قيام المترجم اللذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية او جزائية (١٠٠).

أما فقهيا فقد جرى تعريفها بأنها قيام المترجم بقلب الحقائق أو تحويرها في معرض ترجمته لأقوال الأشخاص الناطقين باللغة الأجنبية، أو لعقود وسندات وتعهدات مكتوبة باللغة الأجنبية، وذلك في قضية معينة منظورة أمام القضاء أويتم التحقيق فيها سواء كانت تلك الجهات مدنية أم إدارية أم جزائية أو الشاهد الذي يعجز عن الكلام (١١)·

وعليه فإن هناك تقارب بين جريمة تقديم التقرير الكاذب من قبل الخبير والترجمة بخلاف الحقيقة إلى الحد التي صغت بعض التشريعات الجزائية عقوبتها في نص واحد إلا إنه في ذات ثمة أوجه اختلاف بينهما وهذا ما سوف نبينه:

أوجه التشابه:

تتشابه جريمة تقديم التقرير الكاذب مع الترجمة بخلاف الحقيقة في أوجه عديدة، إذ تتشابه من حيث السلوك المرتكب، بالإضافة إلى علة التجريم، واشتراط الصفة في فاعلها، وتشابهما في الإجراءات والجهة التي تحصل أمامها الجريمة، واعتبارها من الجرائم العمدية، وسنبين تلك الأوجه تباعا

الترجمة بخلاف الحقيقة والتقرير الكاذب يعمد الجانى إلى الكذب والمتمثل في تغيير الحقيقة

سواء في تقريره الذي قدمه أو في الترجمة وهذا ما جاءت به النصوص التشريعية.

- ب- من حيث علة التجريم: بالإضافة إلى ذلك فإن أالجريمتان تشتركان من حيث كونها مضللتان
 للعدالة إذ تعتبران من الجرائم المخلة بالإدارة
 القضائية لما لها من دور في الإخلال بسير العدالة
 وإصدار الأحكام الخاطئة المبنية على تلك
 الترجمة أو ذلك التقرير (١٢).
 - ت- من حيث الإجراءات: تتشابه هاتان الجريمتان في بعض إجراءاتها إذ قيدت النصوص التشريعية التي تناولت أعمال الخبير أو المترجم وقبل أن يؤديا أعمالها بحلف اليمين، إذ ينبغي على الخبير قبل أن يقدم تقريره أو المترجم قبل أن يقوم بمهمة الترجمة أن يعمدا إلى حلف اليمين القانونية بأن يؤديا أعمالها بصدق وأمانة (١٣).
- ث- من حيث الجهة التي يحصل أمامها الجريمة:

 كذلك يدق التشابه بين جريمة تقديم التقرير
 الكاذب والترجمة بخلاف الحقيقة من حيث بالجهة التي تحصل أمامها الجريمتان، إذ
 اشترطت التشريعات الجزائية التي أشارت اليهما
 أن يكون حدوثهما أمام السلطة القضائية
 (المحاكم المدنية أو الادارية أو الجزائية) أو من
 جهات التحقيق.
 - ج- من حيث توفر القصد الجنائي: بالإضافة إلى تشابهما من حيث كونهما من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والمتمثل باتجاه علم الجاني وإرادته إلى تغيير الحققة.

أوجه الاختلاف:

على الرغم من التشابه بين جريمة تقديم التقرير الكاذب والترجمة بخلاف الحقيقة إلا إن هناك اختلافات جوهرية بينهما، سواء من حيث طريقة ارتكاب السلوك الإجرامي، ومن حيث

الصفة في فاعلها، ومن حيث صلاحية الجهة التي تكلف الخبير أو المترجم، وسنبينه تباعا:

من حيث طريقة ارتكاب السلوك الإجرامي: إذ جريمة التقرير الكاذب تتحقق عندما يعمد الجاني إلى تغيير الحقيقة في التقرير الذي يلتزم بإعداده تضليلاً للعدالة وعلى على نحو مناف للحقيقة قصداً بحيث تطمس الحقيقة، أما الركن المادي في الترجمة بخلاف الحقيقة، يتمثل بقيام الفاعل بالترجمة كذباً كتابة أو شفاهاً في قضية منظورة أمام القضاء، أي إذا يعمد المترجم إلى تغيير الحقيقة التي أراد الشاهد قولها وذلك في معرض ترجمته لأقوال الأشخاص الناطقين باللغة الأجنبية، أو تحوير عكس ما هو موجود في العقود والسندات المكتوبة باللغة الأجنبية عندما الكلام، وذلك في قضية معينة معينة منظورة أمام القضاء أو يتم التحقيق فيها.

من حيث اختلاف في صفة فاعلها: كذلك من أوجه الاختلاف بينهما هو اختلاف في صفة فاعلها، إذ إن فاعل جريمة تقديم التقرير الكاذب هو الخبير الذي تعينه المحكمة ويعرف الخبير بأنه شخص ذو دراية عالية، وله إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي، يستعين به القضاء في أمور تدخل في اختصاصه، ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعهود له بها (١٤٠).

أما مرتكب جريمة الترجمة بخلاف الحقيقة فهو بطبيعة الحال يجب أن يكون مترجما وقد عرف المترجم بأنه شخص طبيعي مقيد في الجدول ويقوم بمزاولة اعمال الترجمة المحلفة لحساب الغير والذي يتولى تحويل النصوص والكلمات والافكار والوثائق والعقود والسندات من لغة إلى لغة اخرى (١٥).

المترجم: ومن الاختلافات التي تبرز بين جريمة تقديم التقرير الكاذب والترجمة بخلاف الحقيقة هـو مـن حيـث صـلاحية المحكمـة التـي كلفـت الخبير في عمل خبرة أو انتدبت المترجم في عمل الترجمة، إذ يمكن للمحكمة في مناقشة الخبير وما أورده في تقريره، وبالتالي فإنه ليس دليلا حاسما، وللمحكمة أن تطلب إعادة التقرير لتدارك فيه من النقص أو الخطأ (١٦).

وبالتالي يكون إعداد التقرير الكاذب أكثر صعوبة ما دام يخضع للمناقشة والتوضيح، أما فيما يتعلق بالترجمة فإن التشريعات الجزائية لم تبين مناقشة المحكمة فيما بينه المترجم في حال ترجمته للمستندات المكتوبة باللغة الاجنبية أو الشاهد، فهي بالتالي أسهل فيما لوعمد المترجم إلى تغيير الحقيقة التي أراد أن يقولها الشاهد.

المطلب الثاني أركان جريمة التقرير الكاذب والعقوبة المقررة لها

يتطلب القانون لكي تكون هناك جريمة توافر أركان معينة وهي على نوعين، وتتمثل بالأركان العامة والتي تتطلب في كل جريمة بغض النظر عن نوعها، وأركان خاصة التي تتطلب في جريمة معينة دون غيرها، وبتمام هذه الأركان تتحقق المسؤولية الجزائية، والتي تستوجب فرض العقوبة التي حددتها التشريعات الجزائية، وبذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول أركان جريمة التقرير الكاذب، وفي الفرع الثاني نبين العقوبة المقررة لجريمة التقرير الكاذب.

الفرع الأول أركان جريمة التقرير الكاذب تلتقي أغلب الجرائم بعناصر أساسية عامة ومشتركة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، جرت الخبرة من قبل جهات أخرى غير التي ذكرت

ت- من حيث صلاحية الجهة التي تكلف الخبير أو ولكن هذا الحال لا يستوي في جميعها، فهناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفى بهذان الركنين، بل أن نموذجها القانوني يتطلب فضلا على ذلك توافر عناصر خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، وهو ضرورة توفر الركن الخاص، لذا سنبين الركن الخاص ومن ثم الركنين المادي والمعنوي في جريمة التقرير الكاذب

أولا: الركن الخاص (المفترض)

وهو ركن مستقل عن نشاط الجاني ولكنه لازم للوجود القانوني للجريمة. ويساهم في تمييز جريمة معينة عن بقية الجرائم. فهو يختص بجريمة دون غيرها من الجرائم، إذ يعبر عن حالة واقعية أو قانونية تتجسد في الجريمة التي تمس مصلحة يحميها القانون ويفترض وجوده وقت وقوع الجريمة، ويسشترط القانون توافر هذا الركن لكي يكون ركنا مفترضاً في الجريمة بالإضافة للأركان الاخرى(١٧).

ويتمشل الركن الخاص في ضرورة توافر صفة خاصة والمتمثلة بصفة في الجاني أو المجنى عليه أو في عناصر أخرى. وإن تلك الصفات ترتبط بهذا النوع من الجرائم وجودا أو عدما بحيث إذا ما انتفت عن الجاني أو المجنى عليه قبل ارتكابها، أو اكتسبت بعد ذلك فإننا نكو ن أمام جرائم أخرى، هذا النوع من الجرائم أطلقت عليه جريمة الفاعل الخاص (١٨).

كـذلك الحـال في الجريمـة موضـوع بحثنـا إذ إن الركن الخاص يتحدد في صفة فاعل الجريمة، والتي يشترط أن يكون خبيراً وفق ما جاء في نص المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي، و اشترطت صراحة أن يكون الخبير معيناً من قبل السلطة القضائية أو أي جهة من جهات التحقيق. فلا مجال لتطبيق هذه المادة إن كان الخبير يدلى برأيه الخاص ويقوم بالاستنتاجات، كما إنه لا يعمل بهذه المادة إن

في المادة ٥٥٧، وقد حددت تلك الجهات بالسلطة القضائية أو أي سلطة من سلطات التحقيق وتشمل وتقتصر وظيفة التحقيق في التشريع العراقي على قاضي التحقيق والمحقق تحت اشراف قاضي التحقيق ولم يقصر التشريع الجزائي العراقي، على اناطة التحقيق بقاضي التحقيق والمحقق، بل اجاز ذلك لأي قاضي في جريمة مشهودة من نوع جناية او جنحه وحالة اعضاء الضبط القضائي والمسؤول في مركز الشرطة وحالة تخويل عضو الادعاء العام القيام بالتحقيق في التشريع الجزائي العراقي (١٩).

أما باقى التشريعات الجزائية المقارنة فإنه أيضا اشترطت توفر الركن الخاص في جريمة التقرير الكاذب من ضرورة توفر الصفة الخاصة للجاني والـذي يجب أن يكون خبيرا ومعينا من قبل السلطة القضائية حصرا وهذا واضح من النصوص التشريعية التي تناولت تقديم التقرير الكاذب (٢٠).

لـذلك فإنـه لا يعمـل بهـذه المـواد إن جـرت الخـبرة من قبل الشرطة ولو بمعرفة خبير معين من قبلهم، إذ لا يمكن اعتبار تلك الخبرة دليلاً تبنى عليه الأحكام القضائية، بحجة إن الشرطة أصلاً لا تستطيع تحليف الخبير اليمين القانونية لأن ذلك ليس من صلاحيتها، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قولها: (إن محكمة الموضوع قد اعتمدت في حكمها المطعون فيه الخبرة الجارية من قبيل الخبير (أ) ومن حيث إن هذا الخبير قد استمع من قبل موقعي ضبط الشرطة العريف (ع) والشرطي (ش) المرؤرخ في ٢٣/ ١١/ ١٩٦١ بعد أن حلفاه اليمين القانونية المنصوص عنها بالمادة / ٤١/ من قانون الأصول الجزائية استناداً لتفويض وكيل النيابة العامة المؤرخ في ٢٢/ ١١/ ١٩٦١ ومـــن حيـــث إن العريـــف والشرطي لا يملكان حق تحليف اليمين الذي هو من اختصاص القضاة مما سبب وقوع بطلان في

الإجراءات أثر في الحكم المطعون فيه وعرضه للنقض (٢١).

ومن ثمة فان لم يكن هذا الخبير مندوبا، أو مسمى أو مفروضا أو معينا من قبل سلطة قضائية، في التشريعات الجزائية المقارنة فإن تقريره لا يمكن أن يكون له صفة رسمية، وبالتالي فلا يمكن أن تنزل به العقوبة المحددة له في صلب المواد في قوانين العقوبات المقارنة

ثانيا: الركن المادى: ذكرنا فيما سبق إن الجرائم تقسم من حيث النتيجة المادية إلى جرائم مادية وجرائم شكلية التي يقوم ركنها المادي على السلوك الإجرامي فقط وذلك بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها، وإلى هذه الفئة تنتمي جريمة التقرير الكاذب، و التي يعاقب عليها لمجرد تحقق السلوك الإجرامي وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك وبالتالي فإن الركن المادي مكتمل التكوين لدى قيام الفاعل بالسلوك الإجرامي فقط.

السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التقرير الكاذب باللجوء إلى الكذب وإبداء أي رأي مخالف للحقيقة أو ابتداع حقيقة جديدة التي توصل إليها في تقريره والمتمثل بفعل مادي بإجراء أي تغيير للحقيقة في تقريره المقدم للقضاء (٢٢).

إذ إن تغيير الحقيقة في تقرير الخبير يعنى إظهار أمر معين في غير الصورة التي يجب أن يكون عليها فإذا كان التقرير لا يشتمل على شيء من الكذب، بل كان يتضمن أمورا حقيقية فلا يعدّ تقريرا كاذبا ولا عقاب، ولوكان الذي حرره قد قصد تغيير الحقيقة والإضرار بالغير، والخبير من واجبه أن يذكر في تقريره الحقيقة كاملة دون نقصان، أو إبهام أو غموض في التقرير متعمد بحيث تنظمس الحقيقة، بل يجب أن يكشف في التقرير جميع جوانب القضية المكشوفة

تكون في الجنايات من جهة إطلاق العيارات النارية، سبب وفاة، كأن تكون طبيعية أو بسبب جناية، أو بأي سلاح كانت الوفاة، لذلك يتحقق السلوك الإجرامي بأي نشاط إيجابي يقوم به الخبير في سبيل تغيير الحقيقة كما إنه يمكن أن يتحقق بأي فعل سلبي والمتمثل بالامتناع عن إيراد في تقريره ما يفيد في كشف الحقيقة وما يكون غرضه من طمس الحقيقة وتضليل العدالة، فتقوم الجريمة إذا قدم أي منهما معلومات مخالفة للحقيقة أو إذا امتنع أي منهما عن معلومات تفيد في كشف الحقيقة، أو إغفال ذكر معلومات في تقريره المفدم إلى القضاء، كأن يتحاشى مثلا ذكر أن الشخص المتوفي كان بعاني من مرض في القلب ونشير إلى ذلك حكم لإحدى المحاكم الأردنية والتي بينت بإمكان تحقق السلوك الإجرامي في جريمة التقرير الكاذب في صورة فعل سلبي والتي قضت فيه بأن: (جرم الجزم بأمر منافي للحقيقة من قبيل الخبير وفقا لأحكام المادة ١١٨/١ من قانون العقوبات يتطلب للمسائلة الجزائية "توفر الركن المادي " وهو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة)(٢٣).

7. النتيجة الجرمية: هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة التقرير الكاذب، والنتيجة الجرمية بوصفها الأثر الطبيعي الذي يتمخض السلوك عنه او يعتد به القانون، الأمر الذي يحقق عدوانا على حق او مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية (٢٤).

وللنتيجة الجرمية مفهومان الأول مادي وهو الأثر الذي تدركه الحواس او انه التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك، والثاني قانوني ويتمثل بمجرد الإضرار او تعريض المصلحة القانونية للخطر، أي ان الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب السلوك

والمستورة والمظلل عليها، وهذه التقارير غالباما الذي له صلاحية الاعتداء على المصلحة محل تكون في الحنابات من حهة اطلاق العبارات النارية، الحماية (٢٥).

ومن خلال هذا التقسيم نستطيع ان نصنف جريمة تقديم التقرير الكاذب ضمن الجرائم الشكلية وذلك لأن العقوبات سواء العراقي او المصري او الاردني أو السوري أو اللبناني لم يشترط لقيام جريمة التقرير الكاذب تحقيق نتيجة جرمية معينة وانما اعتبرها قائمة بمجرد وجود التهديد الذي من شأنه يكون قادر على النيل من الحق الذي هو موضع يكون قادر على النيل من الحق الذي هو موضع حماية القانون (والذي يتمشل في جريمة التقرير الكاذب في حماية العدالة من الإخلال بسيرها وإصدار الأحكام المبنية على ذلك التقرير الكاذب) وبنلك فان النتيجة الجرمية في جريمة التقرير الكاذب) الكاذب هي ذات مدلول قانوني وليس المدلول المادي.

7. الرابطة السببية: هي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والفاعل ونتيجته المادية الضارة، وتتمثل بإسناد نتيجة معينة الى سلوك معين ثم اسناد هذا السلوك الى الفاعل. وبذلك فأنه يشترط لقيام العلاقة السببية وجود سلوك اجرامي ادى الى حدوث نتيجة جرمية، من ثم فأنه لا يمكن التفتيش عن هذه الرابطة في جريمة التقرير الكاذب وذلك لأنها تفترض وجود عنصرين هما السلوك الإجرامي والنتيجة المادية و ان جريمة التقرير الكاذب تصنف من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لقيامها حدوث نتيجة مادية وبالتالي لا يمكن تحقق الرابطة السببية المادية مادية وبالتالي لا يمكن تحقق الرابطة السببية الجرمية.

ثالثا: الركن المعنوي: جريمة التقرير الكاذب هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فالقصد الجنائي في جريمة التقرير الكاذب يتوافر بعلم الخبير إن ما يقوم به من عمل هو الاخلال بواجبه المكلف به

والمتمثل بقيامـه بـأي فعـل مـن شـأنه تغييـر الحقيقـة في تقرير خبرته واتجاه أرادته الي ذلك ويجب ان يكون هذا القصدا معاصرً للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة (٢٦).

ولنذلك فهي كغيرها من الجرائم من حيث ضرورة توفر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة بالتقديم التقرير الكاذب في قضية قضائية، وإلا لا يعد الأمر سوى مجرد خطأ أو غلط غير مقصود يعود أمر تقديره للمحكمة المختصة بغض النظر عن الدافع أيا كان وبالتالي في هذه الحال لا مجال لتطبيق هذا النص القانوني وثم فإن المسؤولية الجزائية للخبير تنتفى كليا كلما كان تغيير الحقيقة في تقريره قد جاء مجرد خطا في التقرير من طرفه، مادام القصد الجرمي منتقيا لديه ولا تأثير للدوافع والبواعث على نهوض هذه الجريمة على الرغم من إنه قد يظل مسؤولا من الناحية المدنية (٢٧).

ويستنتج من النصوص الجزائية التي تناولت جريمة التقرير الكاذب أن المشرع فيها لم يوجب وجود أي قصد جرمي خاص لكي تقوم جريمة التقرير الكاذب وإنما اكتفى بالقصد العام بعنصريه العلم والارادة.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة التقرير الكاذب

وهي اما ان تكون عقوبات اصلية او تبعية او تكميلية، فالعقوبات الأصلية تكون مقررة قانونا دون ان يكون تنفيذها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى وهمى تتمشل بالحبس والغرامة والأشعال الشاقة وتصل إلى الاعدام في حالة تشديدها ضمن نطاق بحثنا، اما العقوبة التبعية وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم (٢٨).

أما العقوبة تكميلية وهي العقوبات التي تقرر

صراحة في الحكم، وعلى هذا الأساس سوف نتناول كل من العقوبات الأصلية والتكميلية كعقوبات مقررة على من يرتكب جريمة التقرير الكاذب.

أولا: العقوبات الأصلية

طبقا للقواعد العامة فان العقوبات الأصلية هي (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة الحجز في مدرسة الجانحين أو في مدرسة إصلاحية) (٢٩).

تضاف إليها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة و المؤبدة في التشريعات الجزائية المقارنة، وبما ان عقوبة جريمة التقرير الكاذب هي ذاتها عقوبة شهادة الـزور في التشريعات الجزائيـة المقارنـة و التشريع العراقي وبحسب النصوص الجزائية فإن العقوبات لجريمة التقرير الكاذب تقتصر على عقوبة الحبس والغرامة بحسب الوضع الطبيعي، لكن في التشديد ترتفع إلى عقوبة الأشغال الشاقة والاعدام، لذلك سوف نتناولها في الترتيب الاتي:

الفقرة الأولى: عقوبة التقرير الكاذب بصورتها البسيطة

١. الحبس: الحبس هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم (٢٠).

ومن التشريعات الجزائية من وضعت عقوبة الحبس كعقوبة منفردة، قانون العقوبات الأردني في المادة ٢١٨ بالعقاب بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر كحد أدنى وإلى ثلاث سنوات كحد أعلى، وبالتالي فإن قانون العقوبات الأردني قد وضع حد أدنى وحد أعلى وبذلك لا يحق للقاضي الجزائي أن يتجاوزه، والحبس وبحسب المادة ٢١ من قانون العقوبات الاردني تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات.

ومن التشريعات الجزائية المقارنة الذي أشار الى عقوبة الحبس كعقوبة منفردة هو قانون العقوبات المصري إذ وضع عقوبة الحبس فيما إذا كانت تبعا للعقوبة الأصلية شريطة أن ينص القاضي عليها الخبرة تتعلق بقضية جنائية ولكن دون تحديد الحد

من قانون العقوبات المصري تتراوح لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبالتالي فإن مدة الحبس مفتوحة ما بين المدتين التي حددتها المادة ١٨ من قانون العقوبات، وفي المادتين ٢٩٦ و المادة ٢٩٧ اشارتا إلى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين فيما إذا كانت الخبرة تتعلق بقضية جنحة أو مخالفة أو بـدعوى مدنية، إذ المادتين السابقتين قـد وضعتا حدا أعلى لعقوبة الحبس والتي لا تزيد على سنتين.

٢. الحبس والغرامة

وضعت التشريعات الجزائية أيضا عقوبة الحبس والغرامة لجريمة التقرير الكاذب وتلك الحد الطبيعي لعقوبة التقرير الكاذب، إذ جمعت التشريعات الجزائية التالية العقوبتين معا، ومنها قانون العقوبات اللبناني إذ بالرجوع إلى نص المادة ٤١٢ من قانون العقوبات فرضت عقوبة الحبس والغرامة على الخبير الذي يقدم تقريرا كاذبا بالحبس على ألا تقل المدة عن ثلاث اشهر، وبذلك وضع قانون العقوبات اللبناني حدا أدنى لا يجوز للقاضي أن يتجاوزه، وتتراوح مدة الحبس في قانون العقوبات اللبناني بين عشرة أيام كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أعلى (٣١).

وقد وضعت عقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس المقررة للخبير وتعرف عقوبة الغرامة بأنها الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم (٣٢).

والغرامة عقوبة أصلية محلها أموال المحكوم عليه دون شخصه أو حريته، وهي عقوبة أصلية مقررة للجنح والمخالفات (٣٣).

وبما إن جريمة التقرير الكاذب من جرائم الجنح فقد عاقبت عليها بعض التشريعات بالحبس والغرامة معاً، وبذلك فإن قانون العقوبات اللبناني قد

الأدنى والأعلى، وعقوبة الحبس وبحسب المادة ١٨ وضع عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس، وقد وضع المشرع اللبناني حد أدنى لعقوبة الغرامة وبحسب ما نصت عليه المادة ٢١٦ يحب ألا تقل عن مئة ألف ليرة دون تحديد حدا أعلى وبذلك وضع للقاضي سلطة رفع الغرامة إلى الحد الأعلى التي نصت عليه المادة ٥١ من قانون العقوبات والتي تتراوح من خمسين ألف كحد أدنى ومليوني ليرة. ومن التشريعات الجزائية التي وضعت الحبس والغرامة معا هو قانون العقوبات السوري وبذات المدة التي وضعتها المادة ٢١٢ من قانون العقوبات اللبناني، إذ نصت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات السوري على تقرير عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبذلك وضع الحد الأدنى الذي لا ينبغي نجاوزه مع الارتفاع إلى الحد الأعلى، وتتراوح مدة الحبس في قانون العقوبات السوري بحسب المادة ٥١ بين عشرة أيام وثلاث سنوات، وبالتالي يحق للقاضي الجزائي أن يرفع الحد المسموح لعقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات. أما العقوبة الثانية وهي عقوبة الغرامة قد حددت مبلغ الغرامة ألا تقل عن مئة ليرة، وبذلك اختلف قانون العقوبات السوري في تحديد مبلغ الغرامة بنصه على ألا يقل عن مئة ليرة بخلاف قانون العقوبات اللبناني بنصه على الاتقل عن مئة ألف ليرة وبحسب المادة ٦١، يتراوح مبلغ الغرامة بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة، وبالتالي يحت للقاضي الجزائي ووفقا لقانون العقوبات السوري أن يرفع الحد المسموح لعقوبة الغرامة إلى ثلاثة آلاف ليرة. أما قانون العقوبات العراقي فإنه في قـد جمع بـين العقـ وبتين ثـم أعطـي للقاضـي أن يختـار أحدهما وفق المادة ٢٥٥ الفقرة الأولى والتي أحالت عقوبة جريمة التقرير الكاذب إلى العقوبة المقررة لشهادة الزور في المادة ٢٥١ والتي وضعت عقوبة الحبس والغرامة أو اختيار أحدهما بحسب ما يقدره القاضى الجنائي، أما عقوبة الحبس فقد تركت

دون تحديد الحد الأدنى والأعلى كعقوبة مقررة لم تحدد الحد الأعلى والأعلى الخاص بها، فإن لجريمة التقرير الكاذب.

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة التقرير الكاذب بصورتها

هناك حالات شدد فيها المشرع الجزائي العقوبة المقررة لجريمة التقرير الكاذب المقدم من قبل الخبير، وبالتالي ارتفعت العقوبة عن الحد الطبيعي لتوازى الحالة الجرمية التي دعت إلى التشديد، وعلى ضوء ذلك سنبين الحالات التي دعت إلى تشديد العقوبة:

الحالة الأولى : إذا كان موضوع الخبرة في قضية جنائية: هناك تشريعات جزائية قد شددت العقوبة المقررة لجريمة التقرير الكاذب وذلك فيما اذا كانت القضية التي يجري تقديم التقرير الكاذب بشانها تتمشل في القضايا الجنائية، إذ إن القضايا السابقة التي لم تشدد بها العقوبة كانت مقررة في القضايا المدنية أو الشرعية، أما في حالة القضايا الجنائية فإنه يرفع بالعقوبة إلى حد الأقصى، ويبدو أن علة التشديد هنا تكمن في إن الأحكام التي يبنى عليها في القضايا الجنائية قد يترتب عليها تغيير مصير شخص بل اسرة بكاملها فيما إذا كان الحكم مخالف للحقيقة، والعقوبة التي فرضت في حالة إذا كان التقرير الكاذب يتعلق بقضية جنائية هي عقوبة الأشغال الشاقة، ومن التشريعات الجزائية التي وضعت عقوبة الأشغال في جريمة التقرير الكاذب التشريع الأردني والذي فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) من قانون العقوبات فيما إذا كان تقرير الخبير الذي قدمه ينطوي على الكذب في قضية جنائية حصرا، وتتراوح مدة الأشغال الشاقة المؤقتة في الحد الأدنى ثلاث سنوات والحد الأعلى عشرين سنة بحسب الفقرة الثانية من المادة ٢٠، وما دامت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ الخاصة بعقوبة جريمة التقرير الكاذب،

القاضى الجنائي يلتزم إلى بالحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون العقوبات الاردني. ومن التشريعات الجزائية التي وضعت عقوبة الأشغال الشاقة في حالة الخبرة المتعلقة في قضية جنائية هو كل قانون العقوبات اللبناني والسوري، إلا أنها وبعكس قانون العقوبات الأردني فإنهما قد اشارا إلى عقوبة الأشغال الشاقة دون أن تبين فيما إذا كانت مؤبدة أو مؤقتة (٣٤).

الحالة الثانية: صدور الحكم بناء على التقرير الكاذب: يبدوا ان المشرع الجزائي المصري هو الوحيد الذي انفرد بهذه الحالة الجنائية من بين التشريعات الجزائية المقارنة، ومفادها صدور حكم بناء على ما وجده القاضي في التقرير، وأن يكون هذا الحكم ضد المتهم وليس لصالحه وأيا كان نوع

إذ لم يبين النص التشريعي نوع الحكم الذي يمكن أن بصدر، ولا يكون الحكم مترتبا على التقرير الكاذب إلا إذا كانت هذا التقرير يُضمّن ما يكون ضد المتهم. فإذا كان الخبير قد ضمن التقرير لصالح المتهم وحوكم على المتهم رغم ذلك، فلا يكون ثمة محل لمعاقبة الخبير بالعقوبة المشددة (٢٦) وبالتالي فإن العقوبة المقررة في هذه الحالة ترتفع إلى السجن المشدد أو السجن، واكتفت المادة ٢٩٥ بالنص على عقوبة السجن المشدد أو السجن دون تحديد الحد الأدنى والأعلى وتتراوح عقوبة السجن المشدد والسجن في قانون العقوبات المصرى بين ثلاث سنين كحد أدنى وخمسة عشر سنة كحد اعلی (۳۷).

وبالتالي يحق للقاضي أن يقدر العقوبة التي يراها مناسبة دون تجاوز الحد الأعلى الأدنى المقرر لعقوبة السجن المشدد والسجن. الحالة الثالثة: سجن أو حبس من ثبتت براءته: انفرد المشرع العراقي بهذه الحالة الجنائية المشددة، وهذه الحالة التي دعت إلى التشديد لم تكن موجود في القانون العام (قانون العقوبات) وإنما وجدت في قانون خاص ألا وهو قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧، ومفاد هذه الحالة المشددة تتمشل بقيام المحكمة بإصدار حكم بالسجن أو بحبس المتهم بناء على التقرير الكاذب الذي قدمه الخبير ومن ثم تظهر ر اءته^(۳۸).

سواء اكتشفت السلطات القضائية كذب التقرير أو أن هناك دليل جديدا أدى إلى إثبات براءته، وتتمثل العقوبة المقررة لهذه وبحسب ما جاءت به المادة ١٦ من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم بفرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبما إن العقوبة القصوي تتمثل بالحبس والغرامة معا، فيجب الحكم بهما معا وبأعلى المدة الخاصة بعقوبة الحبس وأعلى المبلغ الخاص بعقوبة الغرامة وعلى نحو ما بيناه سابقا بعقوبة التقرير الكاذب بصورتها بسيطة.

الحالة الرابعة: أن يؤدي التقرير الكاذب إلى صدور حكم الاعدام وتنفيذه: هذه الحالة الأخيرة هي الأكثر تشديدا، وقد أخذ به المشرع المصري في المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات، ومفادها، صدور حكم وأن يكون الحكم بالإعدام حصرا بناء على التقرير الكاذب الذي قدمه الخبير ومن ثم تنفيذ حكم الاعدام لذلك فإن الشرط الأساسي هنا هو تنفيذ حكم الاعدام وليس مجرد صدور الحكم بالإعدام لأن صدور حكم الاعدام دون تنفيذه يرجعنا إلى الحالة الثانية وهي صدور حكم بناء على التقرير الكاذب، ومن ثم فإنه يجب صدور حكم الاعدام وتنفيذه بناء على التقرير الكاذب، والعقوبة التي وضعت لهذه الحالة المشددة هي أشد عقوبة عرفتها

التشريعات الجزائية وهي عقوبة الاعدام، وبالتالي يحكم بالإعدام على الخبير مقدم التقرير الكاذب، في حالة صدر حكم الاعدام ونفذ بحق المتهم نتيجة التقرير الكاذب.

ثانيا: العقوبة التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي فرضت على الخبير مقدم التقرير الكاذب، فإن هناك عقوبة تكميلية قد أشارت إليها النصوص الجزائية والتي تفرض على مقدم التقرير الكاذب، وتعرف العقوبة التكميلية بأنها جزاءات ثانوية لاتأتى بمفردها بل تابعة لعقوبة اصلية، وهي لا تلحق المحكوم علية بقوة القانون كما هو الحال في العقوبة التبعية بل يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية (٢٩).

وعلى ذلك فإن هناك بعض التشريعات الجزائية المقارنة التي فرضت هذه العقوبة التكميلية على الخبير ومن هذه التشريعات وهي كل من قانون العقوبات الاردني واللبناني والسوري (٤٠).

وتتمشل تلك العقوبة في منع الفاعل أن يكون خبيرا مرة أخرى و شطب اسمه من جدول الخبراء، والمنع هنا مؤبدا ولم يمنع لمدة محددة وانما جاء المنع أبدي وهذا ما عبرت المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات السوري و٢١٦ من قانون العقوبات اللبناني بنصها و (ويمنع أن يكون أبدا خبيرا) أما المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الاردني (يمنع أن يكون خبيرا فيما بعد) ،إذ على الرغم من اختلاف الصيغ إلا أن المعنى واحد في منع الخبير من مزاولة المهنة مرة أخرى.

وفيما يتعلق المشرع العراقي والمصري فإنه لم يشر إلى مثل هذه العقوبة في النصوص الجزائية التي تناولت جريمة التقرير الكاذب، على اعتبار وكما أسلفنا سابقا بأن المشرعين المصري والعراقي قد احالا عقوبة جريمة التقرير الكاذب إلى عقوبة

جريمة شهادة الزور. إلا إنه مع ذلك، يمكن تطبيق العقوبة التبعية أو التكميلية المقررات في المادة ٩٦ أو المادة ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي والتي تضمنت بفقراتها حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة ١٧ من قانون الخبراء أمام القضاء العراقى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد بينت عقوبة منع الخبير من مزاولة المهنة نهائيا بنصها (إما إذا تبين لها انه فقد احد الشروط المذكورة في المادة الرابعة أو انه ارتكب ما يمس الذمة أو النزاهة أو حسن السمعة أو انه غير أهل لأداء أعمال الخبرة فإنها تقرر استبعاد اسمه من جدول الخبراء نهائيا...) إذ إن ارتكاب جريمة تتعلق بعمله تمس نزاهة المهنة وبالتالي تمنع من مزاولة عمله نهائيا. أيضا المادتان ٢٤ و ٢٥ من قانون العقوبات المصري واللتان تناولتا العقوبة التكميلية، المتمثلة بحرمان المحكوم عليه من تولى الوظائف والخدمات العامة.

ثالثًا: الاعذار المعفية والمخففة من العقوبة

الأعذار القانونية هي الأسباب التي تعفي من العقوبة أو تخفّفها، يستخلصها المشرّع نفسه وينص عليها في القانون، ليلزم بها القاضي أو المحكمة في الحدود التي وردت في النص القانوني متى ثبت قيامها (١٤).

الفقرة الأولى: الأعذار المعفية

أحالت بعض التشريعات الجزائية المقارنة فيما يتعلق بالأعذار المعفية من العقوبة أو المخففة إلى المواد الخاصة بالأعذار المعفية أو المخففة المتعلقة بجريمة شهادة الزور، إذ بينت المواد وهي ٢١٦ من قانون العقوبات الاردني و ٣٩٩ من قانون العقوبات السوري و ٤٠٩ من قانون العقوبات اللبناني حالات اذا تحققت فإنه يعفى الخبير من العقوبة المقررة لجريمة التقرير الكاذب، وإننا إذ نبين هذه الحالات

١. الخشية من التعرض لضرر جسيم

وهذه الحالة انفرد بها المشرع الجزائي الأردني، إذ قرر المشرع الاردني إعفاء الخبير من العقاب في الحالة التي يتضمن تقريره أي معلومات كاذبة، إذا كان ذلك راجع إلى خشية أن يتعرض هو أو أحد من أقاربه لضرر جسيم ينال من حريته أو شرفه. فالمشرع الاردني هنا قد وازن بين أمرين وهما ادلاء الخبير بالحقيقة أو تعرض أي منهم لضرر جسيم أو بأحد من أقاربه، وفي سبيل الترجيح فقد ارتأى المشرع أن ترجيح حماية الخبير تتلاءم و اعتبارات العدالة خصوصا وأن الكذب المدلى به لم يكن عن إرادة حرة أو سوء نية مما ينفي عنه الخطوة الإجرامية.

٢. حق رفض تقديم الخبرة

أيضا كانت هذه الحالة خاصة للمشرع الجزائي الأردني، ومفادها أنه يعفى الخبير من العقاب على الرغم من تقديمه معلومات كاذبة عن عمد وذلك في حالة التي يكون لأي منهما أن يتمنع عن طلب المحكمة بندبه وفقا لما يقرره القانون.

لكن هذه الحالة لا تبرر الإعفاء إذ إنه لا يمكن إجبار الخبير على أداء الخبرة وليست مبررا كافيا للإعفاء من العقوبة لأنه بإمكان المحكمة انتداب خبيرا آخر مقيد في جدول الخبراء، لذلك نراها أن تكون خاصة بشاهد الزور وليس الخبير.

٣. رجوع الخبير عن تقريره الكاذب

هذه الحالة الاخيرة تتكون من فقرتين، وقد اختص بهما المشرع الجزائي السوري اللبناني وتتمثلان: الفقرة الاولى تتجسد في رجوع الخبير عن تقريره الكاذب الذي قدمه أثناء التحقيقات الجارية قبل أن ينتهي التحقيق وقبل أن يقدم الإخبار بحقه.

أما في الفقرة الثانية فإنه لكي يتحقق الإعفاء من العقاب يجب رجوع الخبير عن ذلك التقرير الكاذب واعتراف بالمعلومات الكاذبة الذي ضمنه في التقرير المقدم والتي أدلى بها في أثناء المحاكمة قبل صدور

حكم في اساس الدعوى حتى لوكان غير مبرم ومعنى حكم غير المبرم بأنه يمكن الطعن به بأي طريقة من طرق الطعن التى حددها القانون (٤٢).

الفقرة الثانية: الاعذار المخففة

العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الاردني وهو القانون الوحيد من بين القوانين المقارنة. ويتمثل هذه العذر المخفف وبحسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٢١٦ - هـ و أن الخبير الذي يقدم ذلك التقرير الكاذب يخفف عنه العقوبة في الحالة التي يترتب فيها على المعلومات الكاذبة التي أدلى بها إلى الملاحقة القانونية لــذلك الشـخص الــذي أدلــي ضــده المعلومات، أو صدور حكم ضده إذا تمت تلك الملاحقة، ولكن ذلك كله أن يكون تقديم لذلك التقرير الكاذب رهين بكون الخبير قد اضطر إلى تقديم تقريره كان لدرء ما قديقع عليه من ضرر جسيم أو لأنه يحق له الامتناع عن التقدم بأداء أعمال الخبرة، أي بمعنى ربط تحقق هذه الملاحقة بالعـذرين المعفيين من العقاب الذي أخـذ بـ قانون العقوبات الاردني، وعلى نحو ما بيناه سابقا.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن حصرها على النحو الآتي:

الاستنتاجات:

- ١. أحال المشرع العراقي عقوبة جريمة التقرير الكاذب إلى المادة الخاصة بجريمة شهادة الزور على الرغم من الفارق الكبير بين الجريمتين وبذلك سار المشرع الجزائي العراقي خلافا للتشريعات المقارنة بوضع نصا خاصا لها.
- ٢. يمكن أن يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة أداء الخبرة خلاف للحقيقة بنشاط إيجابي المتمثل بتغيير الحقيقة في تقريره أو سلوك سلبي

بالامتناع عن ذكر معلومات تفيد في كشف الحقيقة

٣. إن قانون العقوبات العراقي وعلى خلاف باقي قوانين العقوبات المقارنة فإنه لم يأخذ بالإعذار المخففة أو المعفية من العقوبة للخبير مقدم التقرير الكاذب.

المقترحات:

- ١٠. نقــترح علــ المشـرع العراقــ أن تكـون لجريمـة التقريــ الكـاذب فلكهـا الخـاص لكونهـا مــن الجرائم الخطيرة الواقعة على الإدارة القضائية
- ٣. نقــترح علــ المشـرع العراقــ أن يأخــ ذبحــ الات
 التخفيـف المقـررة لجريمـة التقريـر الكــاذب أسـوة
 بالتشريعات الجزائية المقارنة

الهوامش

- (۱) ايت عثمان كوسيلة، إخربوشن يوبة، المسؤولية القانونية للخبير القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٩١.
 - (۲) المادة ۱۶۶ من قانون الاثبات رقم ۱۰۷ لسنة ۱۹۷۹
- (٣) ابراهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير في نطاق خبرته دراسة مقارنة (الأردن- الامارات العربية المتحدة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، الملحق ٣، ٢٠١٤، ص٩٧٣.
 - (٤) محمد عزيز شكري، الموسوعة القانونية المتخصصة، مصدر سابق، ص ٣٨٢.
 - ^(٥) رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٢٣٨.
 - (٦) شهاب هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٥٨٥.
- (العلوم الإنسانية) الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد ١ ألعدد ١ ألعدد ٢ ألام ٢٨٠.
- (^) نصت المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و المادة ٣٤ من قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧، والمادة ٨٣٨ من قانون البينات السوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧، والمادة ٨٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.
- (٩)وهـذا ما نصـت عليه المادة ١٤٤ من قانون الاثبات العراقي، يقابلها المادة ١٥٠ من قانون الاثبات المصـري رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٦٨.
- (۱۰) أشارت إلى الترجمة بخلاف الحقيقة المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات العراقي، المادة ٢٩٩من قانون العقوبات المصري، المادة ٢١٩ من قانون العقوبات الموبات المادة ٢١٩ من قانون العقوبات الاردني، والمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللبناني.
- (۱۱) مصفى أحمد التونسي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، بحث منشور في www.arab-ency.com، رقم الصفحة (۱۲) ، ۳۷٤، آخر زيارة ۱۸/۷/۱۸
 - (۱۲) محمد عزيز شكري، الموسوعة القانونية المتخصصة، مصدر سابق، ص ٣٨٢.
- (۱۳) انظر المواد (۱۳٤) من قانون الاثبات العراقي (ثانيا اذا لم يكن الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب ان يحلف يمينا قبل مباشرة مهمته بان يؤدي عمله بالصدق والامانة) والمادة (٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (جـ اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجرى بها التحقيق او كان اصم او ابكم وجب تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين باني ترجم بصدق وامانة.)، تقابلها المادتان (٤١) و (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
- (۱۴)عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح الجديدة، ١٩٩٥م. ص ١٨٣.
 - (١٥) المادة الأولى من قانون الترجمة المحلفين السوري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.
 - (١٦)علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٥.
- (۱۷)مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الغائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٦٧.
 - (۱۸)د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط۲ ،مطبعة الزمان، بغداد، ۱۹۹۲، ص ٤٨.

- (١٩) ينظر المواد (٥١ / أ) (٥١/ ج) (٥٢/ أ) (٥٠/ أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- (٢٠) ينظر المواد (٢٩٩) من قانون العقوبات المصري (٤٠٢) قانون العقوبات السوري (٤١٢) قانون العقوبات اللبناني، (٢١٨) قانون العقوبات الأردني.
- (٢١)قرار محكمة النقض المصرية / جناية، رقم القرار ٢٩٣٦، مشار إليه في الموسوعة القانونية المتخصصة، مصدر سابق،
 - (۲۲) ابراهیم سلیمان زامل القطاونة، مصدر سابق، ص ۹٦٧.
- (٢٣) حكم محكمة أربد بصفتها الاستئنافية رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠٢١، حكم مشار في مقال بعنوان جريمة التقرير الكاذب والترجمة بخــــلاف الحقيقــــة، مـــن إعــــداد ليلـــي خالـــد وأحمـــد منصـــور متـــاح علـــي الموقـــع الإلكـــتروني: https://jordan--lawyer-.com
 - آخر زيارة ٢٤ / ٧ / ٢٠٢١.
 - (۲٤). محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ، ط١ ،زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٠ ص٤٨
 - (٢٥) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي أط٣، منشاة المعارف ،الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٥٧٣.
- (٢٦) د. على محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ۲۳–۲۶.
- (٢٧) د. محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية دراسة مقارنة، مطبعة النجاح، المغرب، ٢٠٠٠، ص
 - (۲۸) ينظر المواد(٩٥ ٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
 - (۲۹) ينظر المادة (۸۵) من قانون العقوبات العراقي.
 - (٣٠) ينظر المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي.
 - (٣١) ينظر المادة (٥١) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.
 - (٣٢) ينظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.
 - (٣٣) ينظر المواد (٢٦) و (٢٧) من قانون العقوبات العراقي.
- (^{٣٤)} ينظر المواد (٤٠٢) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، والمادة (٤١٢) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٠٤٠ لسنة ١٩٤٣.
- (٣٥) عـز الـدين الدناصـوري، عبـد الحميـد الشـورابي، المسـئولية الجنائيـة في قـانوني العقوبـات والإجـراءات الجنائيـة، منشـأة المعارف، الإسكندرية، عالم الكتب، ٢٠٠٦، ص ٩٨٣.
- (٢٦) عبد الحميد الشورابي، شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ۲۲۸ – ۲۲۹.
 - (۳۷) ينظر المواد (۱٤) و (١٦) من قانون العقوبات المصري.
 - (٣٨) نصت المادة ١٦ من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.
- (٣٩) محمد زكي ابو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٣٤٢.
- (٤٠) ينظر المادة (٢١٨/ ١) من قانون العقوبات الاردني و المادة (٤٠٢/ ١) من قانون العقوبات السوري و المادة (٢١٨/ ١) من قانون العقوبات اللبناني.

- (٤١) د أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٤٦.
 - (٤٢) شهاد هابيل البرشاوي، مصدر سابق، ص ٧٧.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

- 1. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 199٨.
- ۲. شهاب هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية و العلمية، دار الفكر العربي، القاهرة،
 ۱۹۸۲،
 - ٣. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي أط٣، منشاة المعارف ،الإسكندرية، ١٩٩٧.
- عبد الحميد الشورابي، شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف،
 الإسكندرية، ١٩٩١.
- عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح
 الجديدة، 1995م
 - ٦. على الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٧. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،
 بيروت ١٩٨٧
- ٨. عـز الـدين الدناصـوري، عبـد الحميـد الشـورابي، المسـئولية الجنائيـة في قـانوني العقوبـات والإجـراءات
 الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عالم الكتب، ٢٠٠٦.
- ٩. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية ،مطبعة الزمان، بغداد،
 ١٩٩٢.
- ٠١. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى ،زين الحقوقية، بيروت،
- ١١. محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية دراسة مقارنة، مطبعة النجاح، المغرب،
 ١٢ ٢٠٠٠ محمد زكي ابو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي قانون العقوبات اللبناني، القسم العام،
 الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

ثانيا: الرسائل

1. ايت عثمان كوسيلة، إخربوشن يوبة، المسؤولية القانونية للخبير القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ٢٠١٩.

ثالثا: البحوث

- ١. جمال الكيلاني، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المحلد ١ ألعدد ١ أ٢٠٠٢.
- ٢. حسون عبيد هجيج و حسن خنجر عجيل: شخصية العقوبات الأصلية، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد (الثاني) السنة السادسة ٢٠١٤.

رابعا: القوانين

- أ. القوانين العراقية
- ١. قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤.
- ٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
 - ٤. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
- ٥. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.
 - ب. القوانين العربية
 - ١. قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
 - ٢. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل.
 - ٣. قانون البينات السوري رقم ٥٩ السنة ١٩٤٧ المعدل
 - ٤. قانون العقوبات السورى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل
 - ٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل
 - ٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠.
 - ٧. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
 - ٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل.
 - ٩. قانون الاثبات المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.
 - قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨. ٠١.
 - قانون المخدرات السوري رقم ٢ الصادر في ١٩٩٣. . 11
 - قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل. .17
 - قانون الترجمة المحلفين السوري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤. . 18
 - خامسا: المواقع الالكترونية

- 1. www.arab-ency.com
- https://jordan--lawyer-.com